تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: بعثة المساعدة الدولية المعتمدة في العراق ومركزها الطبي التشخيصي- مديرها التنفيذي صادق علي أصغر نور الدين/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي عبد الكريم عرب أسعد.

المدعى عليهما: ١: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٢: رئيس مجلس وزراء حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته- وكيله المحامي المستشار أياد إسماعيل محمد.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى أنه استحصل على الموافقات الرسمية الصادرة عن الجهات القطاعية بالحكومة الاتحادية بتسهيل مهمة إدخال ونقل أدوية ومستلزمات ومعدات طبية ومواد تموينية ترد من منفذ إبراهيم الخليل الحدودي/ إقليم كوردستان (دخول) ونقلها إلى سوريا عبر منفذ القائم الحدودي (خروج)، وإدخال أدوية ومستلزمات ومعدات طبية ترد من منافذ عرعر وطريبيل والبصرة (دخول) ومن ثم نقلها من مخازن البعثة في بغداد إلى سوريا عبر منفذ القائم الحدودي (خروج) وفقاً لنظام العبور (ترانزيت) لمهام واستعمالات وواجبات البعثة، عملاً بالمادة (٨٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ، والعبور بمستندات دولية بدلالة المادة (٩٥/ أولاً) منه، وقانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية النقل البري الدولي عام ١٩٧٥ رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ النافذ، حيث استرأت (لجنة تقصي الحقائق بصدد نقل البعثة المعتمدة في العراق ومركزها الطبي التشخيصي مساعدات إلى مخيمات النازحين) المشكلة بتوجيه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته والمقترنة توصياتها بمصادقته بموجب الأمر الإداري المرقم (٢) ذي العدد (٤٠٠٠/ ٢٣٩٠٠٩٢ في ٢٠٢٣/١/٣) والأمر الإداري اللاحق المرقم (٨٨) ذي العدد (٤٠٠٠/ ٢٣٩١٢٦٥ في ٢٠٢٣/٢/٧) الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ما يلي: أ- استرأت اللجنة: إن بعثة المساعدة الدولية ومركزها الطبي التشخيصي ليس من اختصاصها إرسال المساعدات خارج العراق (الحقائق/ البند ١_ الفقرة د) ووجوب حصول فرعها المسجل في دائرة المنظمات غير الحكومية على صفة النفع العام شرطاً لنقل موادها وفق نظام العبور (ترانزيت) (الحقائق/ البند_١ الفقرة ب)، والذي جاء مخالفاً لأحكام قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ النافذ، فلا إلزام بموجبه على تحديد البرامج الإنسانية للمنظمة الأم المسجل فرعها في دائرة المنظمات غير الحكومية ومنعها من تنفيذ عملها الطوعي في بلد منشأها/ جنسيتها/ تأسيسها، ولا ولاية قانونية عليها خارج العراق. ب- كما استرأت: شمول مواد البعثة ومركزها الطبي التشخيصي بقرار مجلس الوزراء المرقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ وتوصيات لجنة تنفيذ الأمر الديواني المرقم (٦) لسنة ٢٠١٩ وتسويق إرساليتها إلى المستودع الكمركي (الحقائق/ البند ٥)، خلافاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ النافذ والعبور بمستندات دولية بدلالة المادة (٩٥/أولاً) منه، وقانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية النقل البري الدولي عام ١٩٧٥ رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ النافذ، مما حدا بمديرية كمرك المنطقة الوسطى/ المستودع الكمركي- المذكور آنفاً- إعادة إرسالية الأدوية إلى منفذ دخولها لمخالفة تسويقها للقواعد الكمركية المرعية للنقل بنظام العبور كونها (مواد ترانزيت) وعدم شمولها بقرار مجلس الوزراء المرقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٢ وتوصيات لجنة تنفيذ الأمر الديواني المرقم (٦) لسنة ٢٠١٩ الفقرة (ثالثاً) الإجراءات/ وتوصيات لجنة تنفيذ الأمر الديواني رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٨ المتضمن أحكام دخول الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية بدءً من المنافذ الحدودية وصولاً إلى (الصيدليات) حيث أيّد مركز كمرك طريبيل استلامها بموجب كتابهم ذي العدد (١٧٤٤) في ٢٠٢٢/٤/٥ وبقيت محجوزة بالحرم الكمركي إلى أن عانت التلف، ولإستمرار الخلافات والمنازعات السياسية القائمة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان وتعطيل الأخيرة تطبيق قانون الكمارك النافذ وتعديل تطبيق القواعد الكمركية للنقل بنظام العبور (الترانزيت) المنصوص عليها بالمادة (٨٥) منه، وذلك بفرض حكومة إقليم كوردستان رسوم وضرائب إضافية، ومنع وتقييد دخول البضائع المارة وفقاً لنظام العبور (الترانزيت) من خلال منافذ إقليم كوردستان خلافاً للمادة (٨٧) منه، وتعطيلها تطبيق قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية النقل البري الدولي إذ جرى تبليغ (البعثة ومركزها الطبي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

التشخيصي) من مدير عام كمارك إقليم كوردستان- بموجب تسجيل صوتي مرفق بعريضة الدعوى- بتعديل تطبيق القواعد الكمركية المرعية للنقل بنظام العبور (الترانزيت)، مما حدا بالبعثة ومركزها الطبي التشخيصي إلى طلب الوساطة من لجنة الوساطة التابعة للمركز الدولي لتسوية المنازعات وفقاً لقواعد التحكيم الدولي الواردة بالفقرة (٨/ البند ١) من اتفاقية تأسيسها، والتي قررت إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم على أساس الأدلة المعروضة عليها، وأوصت لجنة الوساطة الدولية إلزام المطلوب الوساطة معهم الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان مجتمعين ومنفردين بدفع التعويضات والمصاريف القانونية بالإضافة إلى الفوائد، فيما يستحق أثر مالي آخر، لمخالفتهم التزامات الانضمام لإتفاقية النقل البري الدولي من خلال منعهما نقل تبرعات بنظام العبور (ترانزيت) من منافذ حدودية تسيطر عليها والتسبب بشكل غير قانوني بإتلافها، وتداعيات ذلك وما نتج عنه خرق الدستور النافذ بالمادة (٢٧/أولاً) منه، التي نصت على إن (للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن)، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة توجيه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المقترن بمصادقته على توصيات لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب الأمر الإداري المرقم (٢) والأمر اللاحق المتضمن تسمية رئيس وأعضاء اللجنة المرقم (٨٨) الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته، والحكم بإلغاء وإبطال جميع الآثار المترتبة عليه لمخالفته أحكام المواد (٨٥ و٨٧) من قانون الكمارك، والعبور بمستندات دولية بدلالة المادة (٩٥/أولاً) منه، وقانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية النقل البري الدولي عام ١٩٧٥ النافذ ومخالفته أحكام المواد (٨ و٢٧/أولاً و٤٥/أولاً و١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والحكم ببطلان توصيات اللجنة وإلغاء جميع الآثار المترتبة عليها، والحكم ببطلان قرار حكومة إقليم كوردستان تعطيل تطبيق قانون الكمارك النافذ وتعديل تطبيق القواعد الكمركية المرعية للنقل بنظام العبور (ترانزيت) المنصوص عليها بالمادة (٨٥) منه، والحكم بإلغاء وإبطال جميع الآثار المترتبة عليه والحكم ببطلان قرار حكومة إقليم كوردستان تعطيل تطبيق قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية النقل البري الدولي لمخالفته أحكام المواد (١٣ و ٢٨/ أولاً و ١١٠/ ثالثاً و١١٤/ أولاً و١٣٠) من الدستور. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥٧/ اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١١/١٠ والتي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلاصتها إن المدعي لم يرفق الأوامر (محل الطعن) مخالفاً نص المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٢٠) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولا تختص المحكمة بنظر الدعوى لأن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإن الضوابط المطلوب الحكم بعدم صحتها لم تصدر عن أي من السلطات الاتحادية أو الهيئات المستقلة، ولا تعد مخالفة لأحكام الدستور، لاسيما أن دعوى المدعي سبق الفصل فيها بموجب قراري المحكمة بالعدد (٥٠/ اتحادية/٢٠٢٤) و(١٤٠/ اتحادية/٢٠٢٣)، بالإضافة الى أن بعثة المساعدة الدولية المعتمدة في العراق ومركزها الطبي التشخيصي مسجلة بأنها (فرع منظمة غير حكومية) على وفق قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠، وليس ضمن بعثات الأمم المتحدة وإن تخصصها (تنمية مستدامة وخدمات عامة) ولم تحصل على صفة النفع العام وعليه تخضع للقوانين العراقية وليس من اختصاصها إرسال المساعدات خارج العراق، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه الأول وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المؤرختين ١١/١٠ و٢٠٢٤/١٢/٢٣، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٢٤، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (المدير التنفيذي لبعثة المساعدة الدولية المعتمدة في العراق ومركزها الطبي التشخيصي/ إضافة لوظيفته) أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهما (رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس وزراء حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفتيهما) وقد طلب فيها الحكم بعدم صحة توجيه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته المقترن بمصادقته على توصيات لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب الأمر الإداري المرقم (٢) بالعدد ٤٠٠٠/ ٢٣٩٠٠٩٢ في ٢٠٢٣/١/٣ والأمر الإداري اللاحق المتضمن تسمية رئيس وأعضاء اللجنة المرقم (٨٨) بالعدد (٤٠٠٠/٢٣٩١٢٦٥) في ٢٠٢٣/٢/٧ الصادر عن مكتب رئيس مجلس الوزراء وطلب الحكم بإلغائه وإبطال جميع الآثار المترتبة عليه لمخالفته أحكام المواد (٨٥ و٨٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤، وأحكام المواد (٨ و٢٧/ أولاً و٤٥/ أولاً و١٣٠) من دستور جمهورية العراق، كما طلب الحكم ببطلان توصيات اللجنة المشكلة بموجب الأمرين الإداريين المذكورين آنفاً وإبطال جميع الآثار المترتبة عليها، وكذلك طلب الحكم ببطلان قرار حكومة إقليم كوردستان المتضمن تعطيل تطبيق قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ وتعديل تطبيق القواعد الكمركية المرعية للنقل بنظام العبور (ترانزيت) المنصوص عليها في المادة (٨٥) منه، والحكم بإلغاء وإبطال جميع الآثار المترتبة عليه وبطلان قرار حكومة إقليم كوردستان المتضمن تعطيل تطبيق قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية النقل البري الدولي عام (١٩٧٥) رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ لمخالفته لأحكام المواد (١٣ و٢٨/ أولاً و١١٠/ ثالثاً و١١٤/أولاً و١٣٠) من دستور جمهورية العراق. وحيث ان اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى، لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي (المدير التنفيذي لبعثة المساعدة الدولية المعتمدة في العراق ومركزها الطبي التشخيصي صادق علي أصغر نور الدين/ إضافة لوظيفته)، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي (المدير التنفيذي لبعثة المساعدة الدولية المعتمدة في العراق ومركزها الطبي التشخيصي صادق علي أصغر نور الدين/ إضافة لوظيفته) الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما المستشار القانوني قاسم سحيب شكور وكيل المدعى عليه الأول والمحامي المستشار أياد إسماعيل محمد وكيل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار توزع بينهما وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٢/ جمادى الآخرة /١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٢/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . الكرخ. نهاية شارع الزيتون. مقابل ساحة الاحتفالات
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566